

صيام المرأة الحامل والمرضع والحائض والنفساء

معلوم أن الغالب على المرأة الحامل والمرضع القدرة على الصيام، وبدون مشقة، بل الكثير من النساء تواصل الصوم حتى تضع حملها، ولا تحس بضعف ولا ألم عليها، ولا على جنينها، وكذا المرضع يستمر معها اللبن، وتقوم بإرضاع طفلها طوال يومها، دون خوف على نفسها أو ولدها، ولكن لا ينفي ذلك وجود حالات تحتاج معها الحامل والمرضع إلى الإفطار، إما خوفا على نفسها فهي كالمريض، وإما خوفا على الجنين أو الرضيع، ولذلك ثبت عن ابن عباس أنه قال: { والحلبى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا } أخرجه أبو داود برقم (2318). . وروى الدارقطني في سننه عن ابن عباس قال لأم ولد له حلبى أو ترضع: "أنت من الذين لا يطبقون الصيام، عليك الجزاء، وليس عليك القضاء" أخرجه الدارقطني. . وفي رواية عنه: { أنه كانت له أمة ترضع، فأجهضت، فأمرها أن تفتط وتطعم ولا تقضي } أخرجه الدارقطني. ثم روى عن ابن عمر "أن امرأته سألته وكانت حلبى ، فقال: أفطري وأطعمي عن كل يوم مسكينا ولا تقضي " أخرجه الدارقطني. . ثم روى عن نافع قال : "كانت بنت لابن عمر تحت رجل من قريش وكانت حاملا ، فأصابها عطش في رمضان فأمرها ابن عمر أن تفتط وتطعم عن كل يوم مسكينا ". ومع ذلك فإن الفقهاء فصلوا في أمر الحامل والمرضع ، فقال ابن قدامة في المقنع: والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضيتا وإن خافتا على وليدهما أفطرتا وقضيتا ، وأطعمتا عن كل يوم مسكينا. ا. هـ. ولا خلاف أنهما إذا خافتا على أنفسهما لم يجب عليهما سوى القضاء ، لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه، أما إذا خافتا على وليدهما فقد ذكر أن عليهما مع القضاء الكفارة بالإطعام ، وأخذوا ذلك من قوله تعالى: { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مِسْكِينَ } فهما داخلتان في عموم الآية. وقد روى عن ابن عمر الإطعام عليهما مع القضاء، وهو المشهور من مذهب الشافعي ولأنهما يطيقان القضاء فلزمهما كالحائض والنفساء ، والآية أوجبت الإطعام ولم تتعرض للقضاء فأخذ من دليل آخر. وقد تقدم أن ابن عمر وابن عباس قالا: ليس عليهما قضاء. فلعل ذلك عند استمرار العذر وعدم التمكين من القضاء بقية الحياة أو أن ذلك اختيارهما. أما الحائض والنفساء فلا خلاف أنهما يفطران أيام الحيض والنفاس، ولا يصح منهما الصيام ولو كانتا قادرتين، وذلك لمعنى فيهما وهو الحدث المستمر معهما ولا خلاف أن عليهما قضاء ما أفطرتاه زمن الحيض والنفاس فقد قالت السيدة عائشة رضي الله عنها : كان يصيبنا الحيض فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة أخرجه البخاري برقم (321) في الحيض، باب "لا تقضي الحائض الصلاة" ومسلم برقم (335) في الحيض، باب "وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة". . ومعلوم أن الأمر صدر ممن له الأمر وهو النبي صلى الله عليه وسلم، ولإلحاقهما بالمريض الذي يقضي ما أفطره زمن المرض وليس عليهما سوى القضاء، لكن من فرط في القضاء فأدرکه رمضان آخر فعليه مع القضاء كفارة جزاء تفريطه طوال السنة والله أعلم.